

الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح

الرواية بذلك قولين واستبعد الجواز والصواب كما تقدم أنه إن كان المملي سمع لفظ المستملي فحكم المستملي حكم القارئ على الشيخ فيجوز لسامع المستملي أن يرويه عن المملي لكن لا يجوز أن يقول سمعت ولا أخبرني فلان إملاء إنما يجوز ذلك لمن سمع لفظ المملي ويجوز أن يقول أخبرنا فلان ويطلق ذلك على الصحيح .
وهل يجوز أن يقيد ذلك بقوله قراءة عليه .
يحتمل أن يقال بالجواز لأن المستملي كالقارئ على الشيخ ويحتمل ان لا يجوز ذلك لأن موضوع المستملي تبليغ ألفاظ الشيخ وليس قصده القراءة على الشيخ والأول أظهر .
واعترض أيضا على قوله كيعلی بن منية وهي أمه وقيل جدته ام أبيه مع أنه اقتصر في النوع السابع والخمسين على أنها جدته وحكاها عن الزبير بن بكار وكذا جزم به أبو نصر بن ماكولا وخطأه ابن عبد البر فقال هي أمه وهو الصواب كما قاله الطبري وأبو الحجاج المزي فالصواب ما قاله هنا ولا اعتراض .
ولا بأس بوصف شيخه بوصف حسن كقول أبي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الأمين أما هو إلي فحبيب وأما هو عندي فأمين عوف بن مالك رواه مسلم .
وكقول مسروق حدثني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب □ المبرأة .
وكقول عطاء بن أبي رباح حدثني البحر يعني ابن عباس .
وكقول الشعبي حدثني الربيع بن خثيم وكان من معادن الصدق .
وكقول ابن عيينة حدثنا أوثق الناس أيوب .
وكقول شعبة حدثني سيد الفقهاء أيوب .
وقال وكيع حدثنا سفيان أمير المؤمنين في الحديث .
وقال ابن خزيمة ثنا من لم تر عيناى مثله محمد بن أسلم الطوسي